

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون ٢٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦
						رقم الحساب الحارى
						بالبريد ٥ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركون . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ ر. دينار للسطر

### فهرس

#### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

##### رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٥-٢٩ مؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل المركز الرئيسى لدايرتين تابعتين لعمالة الجزائر . ١٦٦

##### (الداخلية)

- قراران مؤرخان فى ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائب ادارى وانتقال عون مكتب . ١٦٦

##### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير للتشريع والمستندات بوزارة العدل . ١٦٦

- مراسيم مؤرخة فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير

سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك القضاء . ١٦٧

##### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم ٦٥-٣٠ مؤرخ فى ٢ شوال عام ١٣٤٨ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٤-٣٥٤ المؤرخ فى ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم موسم العنب والخمر لسنة ١٩٦٤ . ١٦٧

- مرسوم مؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مصلحة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى . ١٦٧

##### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير

- ١٧٠ • للدخول الى وظيفة عون للاستغلال
- قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراة داخلية للالتحاق بوظيفة مراقب أشغال الميكانيك •
- ١٧٣
- قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن الشروط المحددة بموجبه استعمال المطارات المدنية المفتوحة للطيران العمومي وذلك نظرا لأحوال الطقس الرديئة •
- ١٧٥
- قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط تحقيق طائرات النقل العمومي فوق الماء •
- ١٧٧
- قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة ميناء وهران —
- ١٨٠ • أرزيو المستقل •

- ١٦٨ • سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير
- قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيينا مؤقتا لمدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي •
- ١٦٨
- وزارة البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية والاشغال العمومية والنقل**
- قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراة داخلية مخصصة للمستفيدين من القانونين رقم ٦٣-٢٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ، ورقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ قصد شغل وظيفة مكلف اداري •
- ١٦٨
- قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراة لمستخدمي البريد خاصة بالمستفيدين من القانون رقم ٦٣-٢٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤

## مراسيم، قرارات، تعليمات

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ •

احمد بن بلة

( الداخلية )

- فراران مؤرخان في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمنان تعيين نائب اداري وانتقال عون مكتب
- بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ عين السيد بشير حمو نائبا اداريا من الدرجة الثانية برئاسة الجمهورية ( الداخلية ) •
- بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد وضاح ادريس عون مكتب من الدرجة الاولى في رئاسة الجمهورية ( الداخلية ) الى وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ •

## وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير للتشريع والمستندات بوزارة العدل

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

## رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٥-٢٩ مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل المركز الرئيسي لدائرتين تابعتين لعمالة الجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

— وبمقتضى الامر رقم ٤٥-٢٦٠ المؤرخ في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ المتعلق بالاجراءات الخاصة بتعديل الدائرات الادارية الترابية ولا سيما المادة الثانية منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحول المركز الرئيسي لدائرة الجزائر التابعة لعمالة الجزائر من مدينة الجزائر الى شراكة •

**المادة ٢ :** يحول المركز الرئيسي لدائرة الدار البيضاء التابعة لعمالة الجزائر من الدار البيضاء الى روية •

**المادة ٣ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

\* بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد ناصر عمور رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بقالة الى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة بنفس الصفة .

قراران مؤرخان في ٢١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمنان قبول استقالة محضر عدلي ووكيل دعاوى

- بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ قبلت استقالة السيد منتز فرانسوا المحضر العدلي بتليلات .

- بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ قبلت استقالة السيد كاديكس روني ووكيل الدعاوى لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر .

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥-٣٠ مؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ يعدل بموجبه المرسوم رقم ٦٤-٣٥٤ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بتنظيم موسم العنب والخمر لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٥٤ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم موسم العنب والخمر لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ .  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تلغى المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٤-٣٥٤ المؤرخ في ١٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالمقتضيات الآتية :

**« المادة ٣ : »** ستحدد فيما بعد النسبة المئوية المسموح باخراجها من الملك ، غير انه يمكن من الآن لكل من أصحاب الكروم ان يتمتع بـ ٥٠ ٪ مما صرح به من مجموع الغلة » .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مصلحة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٥٨ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن تعيين السيد احمد فايدى كوكيل للدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة .

- وبناء على اقتراح وزير العدل حامل الاختام .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد احمد فايدى وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة مديرا للتشريع والمستندات بوزارة العدل .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مراسيم مؤرخة في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك القضاء

\* بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ، عين السيد حماد عبد الحميد النائب العام بمحكمة الاستئناف بمدينة الجزائر محاميا عاما لدى نفس المحكمة ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ ورتب خارج السلم ، حرف ب .

\* بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير عام ١٩٦٥ ، عين السيد زرتال محمود المستشار بمحكمة الاستئناف بقسنطينة رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمدينة الجزائر ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ ورتب خارج السلم ، حرف ب .

\* بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير عام ١٩٦٥ ، عين السيد بوخيزة محمد وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت نائبا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدينة الجزائر ورتب فى الرتبة الاولى والمجموعة الاولى والدرجة الثالثة .

\* بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ، عين السيد قارة التركي مصطفى القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة تلمسان رئيسا لنفس المحكمة فى الرتبة الثانية والمجموعة الثانية والدرجة الخامسة .

\* بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد العقون الاخضر وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة بنفس الصفة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

محمد الصغير النقاش

**قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥** يتضمن تعيينا مؤقتا لمدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين مؤقتا السيد عيسى محمد مديرا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

**المادة ٢ :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ .

محمد الصغير النقاش

**وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل**

**قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤** يتضمن تنظيم مباراة داخلية مخصصة للمستفيدين من القانونين رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ، ورقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ قصد شغل وظيفة مكلف اداى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧-١٣١٩ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ المتضمن نظام الادارة العمومية لتحديد القانون الخاص بسلك المصالح الخاصة بتوزيع ونقل برقيات البريد

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥-١٢٢٦ المؤرخ في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بشأن نظام الادارة العمومية المتضمن شروط التعيين والترقية في وظائف رؤساء المصالح أو المديرين المساعدين ونواب المديرين بالادارة المركزية للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٩ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ القاضى بتنظيم وزارة الفلاحة ،

— وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد لونيس فرحات رئيس مصلحة بالوزارة .

**المادة ٢ :** سيحدد مرتب السيد لونيس فرحات بناء على الرقم الاستدلالي خارج السلم ب مكرر .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الفلاحة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يصبح نافذ المفعول ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

**وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية**

**قرار مؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٥** يتضمن تفويض الامضاء الى مدير

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يفوض للسيد صنصال الجيلالي المنتدب لمهام مدير الادارة العامة والميزانية في وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم الوزير وذلك في حدود دائرة اختصاصاته .

والبرق والهاتف ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ المتضمن التدابير الرامية الى تسهيل الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما المادة الخامسة منه ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما مواده ٨ و ٩ و ١٠ ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه وضعية قدماء المسجونين والمعتقلين من المناضلين من الجنسين ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة داخلية بقصد الدخول الى وظيفة مكلف ادارى .

وتجرى الاختبارات بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٦٥ فى مراكز الامتحان التى يحددها وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وتختتم لوائح الترشيح فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** تخصص هذه المباراة لاعوان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المستفيدين من القانونين رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المذكورين أعلاه أو أبناء الشهداء الذين يكونون قد قاموا بسنة من الخدمات الفعلية فى أول يناير سنة ١٩٦٥ وبالبالغين من العمر أربعين عاما على الاكثر فى نفس التاريخ .

ويجب على المرشحين أن يثبتوا انهم من قدماء المجاهدين أو المناضلين المعتقلين أو أبناء الشهداء بتقديم شهادة من بلديتهم .

**المادة ٣ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة للمباراة بثلاثمائة .

**المادة ٤ :** ان طلبات المشاركة فى المباراة المطابقة للنموذج بالملحق (١) يجب توجيهها الى المصالح الاقليمية او المركزية التى ينتمى اليها المرشحون قبل ١٧ فبراير سنة ١٩٦٥ عن طريق السلم الادارى .

**المادة ٥ :** تتضمن المباراة الاختبارات الآتية :

العوامل	الوقت	المواد
١	١ س	املاء يقوم مقام ( اختبار فى ضبط الكتابة والخط معا )
٢	١ س	حساب اللغة العربية ( اختياري )

أسفله :

— المدير العام أو ممثله رئيسا ،  
— المدير المركزى للشؤون العامة أو ممثله ،  
— المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ،  
— المدير المركزى للبريد والمصالح المالية والنقل والبناءات أو ممثله ،

**المادة ٧ :** يعين المرشحون الفائزون فى الوظيفة على حسب حاجيات المصلحة ضمن النظام الترتيبي ويوضعون رهن إشارة الادارة فيما يخص الحاقهم باحدى الوظائف الشاغرة بالتراب الوطنى .

ويعين المكلفون بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

**المادة ٨ :** يقوم المرشحون ابتداء من تاريخ تعيينهم بتدريب لمدة عام واحد يمكن فى مطلعها ان يدعوا للقيام بتكوين مهنى لزمان قصير .

**المادة ٩ :** يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤

وتنقط كل واحدة من الاختبارات من صفر الى ٢٠ .  
وفيما يخص الاختبار الاختياري فى اللغة العربية لا تعتبر الا النقط التى تتجاوز المعدل .

ولا يمكن ان يصرح بقبول أى مرشح الا اذا حصل ، بعد مداولة لجنة الامتحان وتطبيق العوامل ، على ٣٠ نقطة عن مجموع الاختبارات .

ويحتوى الملحق ٢ المضاف الى هذا القرار على البرنامج المفصل للاختبارات .

ويستفيد المرشحون الحاملون رخصة قيادة السيارات والمحصولون على المجموع بـ ٣٠ نقطة قبل الشروع فى أى ترتيب على زيادة تبلغ :

٧ نقط اذا كانوا حاملين رخصة ب ( السياحة ) وج ( الوزن الثقيل ) و د ( النقل العمومى ) جميعها ،

٥ نقط اذا كانوا حاملين الرخصتين ب ( السياحة ) و ج ( الوزن الثقيل ) معا .

٣ نقط اذا كانوا حاملين اما الرخصة ب ( السياحة ) او الرخصة ا ( الدراجة النارية ) او كليهما ولا يمكن للمرشح أن يجمع بين هذه الزيادات الثلاث .

**المادة ٦ :** تتألف لجنة المباراة من الموظفين المذكورين

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال  
العمومية والنقل  
عبد القادر زعبيك

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية  
ميسوم صبيح

## ملحق - ١ -

طلب التسجيل في المباراة الخارجية (١) لـ  
الداخلية (١)

## اطار يملأه المرشح

ان المضى أسفله

اللقب ..... الاسم .....

تاريخ الميلاد .....

الرتبة الحالية .....

يترشح لمباراة .....

الاختبار الاختياري - نعم - لا - ( ١ )

الاقدمية في الخدمات .....

الرقم الاستدلالي ..... ابتداء من .....

مستفيد من مقتضيات القانونين رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ، ورقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ بصفته .....

الشهادة المسلمة من البلدية : قدتم تسليمها أو مضافة (١) .....

بـ ..... في

( الامضاء )

يحمل المعنى الرخصة الآتية :

أ - ب - ج - د - (١)

## اطار مخصص للمصلحة

تأشير مرتب البطاقات	بطاقة مطابقة	تصحیحات محتملة
رای رئیس المصلحة	رای رئیس المصلحة	رای رئیس المباشر
رای موافق ( ١ )	رای موافق ( ١ )	رای موافق ( ١ )
رای غير موافق ( ١ )	رای غير موافق ( ١ )	رای غير موافق ( ١ )
السبب الحامل على الرأي غير موافق	السبب الحامل على الرأي غير موافق	السبب الحامل على الرأي غير موافق
بـ ..... في	بـ ..... في	طابع
المدير		

(١) يشطب على ما لا فائدة فيه .

## الملحق - ٢ -

## ١ - الحساب

العمليات بالاعداد الصحيحة والاعداد العشرية . القاعدة  
الثلاثية -

الكسور العادية والكسور العشرية - العمليات في الكسور -

النظام المترى : الوحدات العادية مع مضاعفيها وأجزاء  
مضاعفيها ،

قياسات الطول : محيط الدائرة .

بالمستفيدين من القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت  
سنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٤ - ٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة  
١٩٦٤ للدخول الى وظيفة عون للاستغلال

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير البريد  
والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية  
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر  
سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراة لمستخدمي البريد خاصة

الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤-٦٢٦ المؤرخ فى ٩ يونيو سنة ١٩٥٤ المتضمن نظام الادارة العمومية لتحديد القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان الرئيسيين وأعوان الاشغال للبريد والبرق والهاتف ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن التدابير لتسهيل الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما مواد ٨ و ٩ و ١٠ ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٣ الخاص بتحديد حالة قدماء المساجين والمعتقلين من المناضلين ،

يقران ما يلى :

**المادة الاولى :** تطبيقا للمادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، تنظم مباراة لشغل وظيفة عون الاستغلال .

وستجرى الاختبارات يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٦٥ بمراكز الامتحانات التى يحددها وزير البريد والمواصلات السلكية

واللاسلكية .

اما القوائم فتختتم يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٢ :** هذه المباراة خاصة بأعوان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المستفيدين من القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المشار اليهما أعلاه أو بالارامل أو اليتامى أبناء الشهداء الذين لهم سنة من الخدمات الفعلية بتاريخ فاتح يناير سنة ١٩٦٥ والبالغ عمرهم ٤٠ سنة على الاكثر فى نفس التاريخ .

ويجب أن يثبت المرشحون صفة مجاهد قديم ان كانوا يتصفون بها أو مناضل معتقل أو يتيم ابن شهيد أو أرملة شهيد بتقديم شهادة مسلمة من البلدية .

**المادة ٣ :** يحدد عدد الوظائف المعروضة على المرشحين بـ ١٥٠ .

**المادة ٤ :** ان طلبات المشاركة فى المباراة ، المطابقة للنموذج المبين فى الملحق ١ والموجهة عن طريق السلم الادارى يجب أن تصل الى المصالح الاقليمية أو المركزية التى ينتمى اليها المرشحون قبل ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٥ :** يحتوى الامتحان على الاختبارات الآتية :

العمل	المدة	الاختبارات
٢		املاء تمثل فى نفس الوقت :
٢		* اختبارا فى النحو
٢		* الكتابة
٣	ثلاث ساعات	– الانشاء
	ساعتان	– علم الحساب
	ثلاث ساعات	– المسائل المهنية ( سؤال واحد )
	ساعة واحدة	– اللغة العربية ( اختيارية )

أو ممثله ،

**المادة ٧ :** يعين المرشحون الفائزون فى وظيفة حسب حاجيات المصلحة ضمن النظام الترتيبى ويوضعون رهن اشارة الادارة فيما يخص تعيينهم فى احدى الوظائف الشاغرة بالتراب الوطنى .

ويعين أعوان الاستغلال بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ٨ :** يمارس المرشحون ابتداء من تاريخ تعيينهم تدريبا مدته سنة .

وعند مستهل التدريب يحضرون دروسا فى التكوين المهنى تستغرق شهرين تقريبا .

فالمرشحون الذين لا يحصلون ، اثر هذه الدروس ، على معدل يساوى ١٢ على الاقل بعد اجراء الامتحان النهائى ،

كل من الاختبارات تنقط من صفر الى ٢٠ فيما يخص الاختبار الاختيارى للغة العربية ، فلا يعمل الا بالنقط المتجاوزة المعدل .

لا يتم قبول أى مرشح الا اذا احرز على تسعين نقطة من مجموع الاختبارات بعد مداولة لجنة الامتحانات وتطبيق العوامل .

والبرنامج المفصل للاختبارات مبين بالملحق الثانى من هذا القرار .

**المادة ٦ :** تتألف لجنة الامتحانات من الموظفين المذكورين أدناه :

– المدير العام أو ممثله رئيسا ،

– المدير المركزى للشؤون العامة أو ممثله ،

– المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ،

– المدير المركزى للبريد والمصالح المالية والنقل والبنائات

يضعون من جديد فى اطارهم الاصلى .

المادة ٩ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
ميسوم صبيح  
وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال  
العمومية والنقل  
عبد القادر زعبيك

ملحق - ١ -

الخاصة بمستخدمى البريد  
الخاصة بغير مستخدمى البريد

طلب المشاركة فى المباراة

اطار يملأه المرشح

اللقب	ان المضى اسفله
تاريخ الولادة	الاسم
الرتبة الحالية	
المكتب	
يترشح لمباراة	
الاختبار الاختيارى - نعم - لا ( ١ )	
الرقم الاستدلالى	من تاريخ
مستفيد من مقتضيات القانونين رقمى ٦٣-٣٢١ و ٦٤ - ٤٢ المؤرخين فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ، و ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ ،	
نعم - لا ( ١ )	
الشهادة المسلمة من البلدية ، قد تم تسليمها أو مضافة ( ١ )	
ب - فى	
الامضاء	

اطار مخصص للمصلحة

تصحيحات محتملة	ورقة مطابقة	تأشير مرتب البطاقات
رأى الرئيس المباشر	رأى رئيس المصلحة	
رأى موافق (١)	رأى موافق (١)	
رأى غير موافق (١)	رأى غير موافق (١)	
سبب عدم الموافقة	سبب عدم الموافقة	
طابع	ب - فى	
	المدير	

(١) يشطب على مالا فائدة فيه

الملحق الثانى

برنامج اختبار المباراة

١ - علم الحساب : حسب برنامج القسمين الخامس والرابع للبيانات والثانويات ،

العدد الصحيح - الأعداد العشرية - مجموع اعداد صحيحة - فروق محسولات عددين صحيحين - المميزات لمحسولات عددين - محسولات عدة عناصر - تقسيم أعداد صحيحة - ميزة قابلية التقسيم - كسور التبسيط والتحويل الى مقام واحد - جمع الكسور وطرحها - ضرب كسور بعدد صحيح وتقسيم جزء بكسر - الكسر العشرى - الأعداد العشرية - حاصل عددين

بتقريب عشرى معطى - القوى - الحاصل الدقيق أو النسبة - النسب - التقسيمات النسبية - الأعداد الأولية - القاسم المشترك الأكبر والمضاعف المشترك الأصغر مع تطبيقها على الكسور -

ب - المسائل المهنية :

وعلى المرشحين حل قضيتين تؤخذان من كراس عـون الاستغلال ومتعلقتان بمختلف كفايات العمل وتنفيذ عمليات جارية الاستعمال .

ج - الجغرافية :

الوصف الجغرافى - السواحل - المناخ - النباتات - المياه .  
الجزائر : المناطق الطبيعية



- العواصم . نيابات العمالات والمدن الرئيسية .
- القارة الافريقية : العواصم والمدن الرئيسية .

### قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراة داخلية للالتحاق بوظيفة مراقب أشغال الميكانيك

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٢-٨٦٧ المؤرخ في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٢ المتضمن تنظيم الادارة العمومية المتعلقة بالنظام الخاص بهيئة مراقبى أشغال الميكانيك للبريد والتلغراف والتليفون .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٨ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن التدابير لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما مادته الخامسة .

— وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ في ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ المتعلق بحماية قدماء المجاهدين ولا سيما مواده ٨ و ٩ و ١٠ ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ الذى يتضمن تحديد حالة قدماء المعتقلين والمساجين المناضلين ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ تنظم مباراة داخلية لوظيفة

### مراقب أشغال الميكانيك .

تجرى الاختبارات في ٢٠ و ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ فى المراكز التى يحددها وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .  
تختتم قائمات الترشيح فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥ ،

**المادة ٢ :** تخصص هذه المباراة لموظفى وأعوان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين يكون مضى على خدمتهم الفعلية سنة واحدة بتاريخ فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

يجب أن يتراوح عمر المرشحين بين ١٨ سنة على الاقل و ٣٥ سنة على الاكثر فى فاتح يناير سنة ١٩٦٥ .

يزاد الحد الاعلى للعمر الى أربعين سنة فى فاتح يناير سنة ١٩٦٥ بالنسبة للمرشحين الذين يحملون الشهادة المسلمة لهم وفقا للقانونين رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ فى ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المذكورين .

### المادة ٣ : ان عدد المحلات الممنوحة محدد بعشرة .

ودون الاخلال بالمقتضيات التى قد تقرر فيما بعد للوظائف العمومية الخاصة بقداماء المجاهدين والمساجين والمناضلين تخصص وظيفتان من الوظائف المذكورة اعلاه للمرشحين الذين يحملون شهادة البلدية المنصوص عليها فى المقطع ٣ من المادة ٢ اعلاه .

**المادة ٤ :** ان طلبات المشاركة فى المباراة المطابقة للنموذج المرفق بالمحق ١ وألتى تحال بطريقة التسلسل السلمى يجب وصولها للمصالح الاقليمية أو المركزية التى ينتمى اليها المترشحون قبل ١٣ فبراير سنة ١٩٦٥ .

### المادة ٥ : يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

الاختبارات	العوامل	الوقت
١ - الاختبارات الكتابية : الانشاء : عن موضوع يتعلق بالمصانع الميكانيكية تلاحظ طريقة الاملاء وصحتها فى حساب النقط الرياضيات : مسالتان : الرسم : تنظيم سلالم مفترضة ، منظر مأخوذ من الامام ومن أعلى ومن أسفل ومن الشمال ومن اليمين قطع وأقسام قطعة تشكل جزءا من مجموعة معبر عنها بالمنظر الضرورية أو بالرسوم النظرية .	٢ ٢ ٣	ساعتان ساعتان ٣ ساعات
تكنولوجيا : سؤالان كهرباء أو ميكانيك : سؤالان من الدروس حسب اختيار المترشح عربى - ( اختيارى ) ٢ - الاختبار التطبيقي : تطبيق قطعة أو قطعة مبرودة مخروطة تشتمل على شغل الفولاذ وعلى النحاس الاصفر عند اللزوم .	٣ ٢ ١٢	ساعتان ساعتان ٨ ساعات

عضوا

— المدير المركزى للبريد والمصالح المالية والنقل والابنية أو  
ممثلته عضوا .

**المادة ٧ :** يدعى المترشحون الناجحون للعمل حسب احتياجات  
المصلحة وفقا لنظام ترتيبهم ويكونون تحت تصرف الادارة لتعيينهم  
فى احدى الوظائف الشاغرة فى التراب الوطنى .

يتم تعيين مراقبى أشغال الميكانيك بموجب قرار يصدره  
وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

**المادة ٨ :** يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية  
واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر  
سنة ١٩٦٤ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية

ميسوم صبيح

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

عبد القادر زعبيك

ملحق رقم ١

داخلى

(١) طلب مشاركة فى مباراة

خارجى

تنقط كل من الاختبارات من صفر الى عشرين نقطة .

وفيما يتعلق بالاختبار الاختيارى للغة العربية فلا تؤخذ بعين  
الاعتبار الا النقاط التى تتجاوز المعدل .

ولا يؤذن بالمشاركة فى الاختبارات التطبيقية الا للموظفين  
الذين حصلوا على الاقل ، على تسع نقط فى اختبارات الرسم  
والتكنولوجيا وست نقط عن كل من الاختبارات الاخرى بحيث  
يكون مجموع النقاط المحصلة بالاختبارات الكتابية الالزامية  
بالغا ١١٠ نقط .

ولا يعتبر المترشح ناجحا اذا لم يحصل على ١٥ نقطة على  
الاقل فى الاختبارات التطبيقية .

ان البرنامج التفصيلى للاختبارات مدون فى الملحق ٢ المرفق  
بهذا القرار .

**المادة ٦ :** تتألف لجنة الامتحان من الموظفين المذكورين فيما  
بعد :

— المدير العام أو ممثله رئيسا

— المدير المركزى للشؤون العامة أو ممثله عضوا

— المدير المركزى للمواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله

### اطار يملأ المرشح

ان الموقع أدناه

الاسم

اللقب

تاريخ الولادة

الرتبة الحالية

مكتب

مترشح لمباراة

الاختبار الاختيارى : نعم — لا (١)

الاقدمية فى المصلحة

بتاريخ

الرقم الاستدلالى

يستفيد من أحكام القانونين رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ فى ٣١ أوت سنة ١٩٦٣ و ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ : نعم —

لا (١)

الشهادة المسلمة من البلدية : قد تم تسليمها او مضافة (١)

ب ..... فى

( الامضاء )

### اطار مخصص للمصلحة

تأشير مرتب البطاقات

ورقة مطابقة

تصحیحات محتملة

رأى رئيس المصلحة

رأى الرئيس المباشر

رأى موافق ( ١ )

رأى موافق ( ١ )

رأى غير موافق (١)

رأى غير موافق (١)

اسباب عدم الموافقة

اسباب عدم الموافقة

ب ..... فى

طابع

المدير

## ملحق رقم ٢

## برنامج

## مباراة الدخول لوظيفة مراقب

## اشغال الميكانيك

## ١ - الرياضيات

- تحليل كهربائي ( قانون فاراداي - وحدة الكمية الكهربائية )
- مدخر اللحام .
- حقل - مجال مغنط - مغنطيس
- حقل - مجال انتاج التيار . مغنطة فيض مغناطيسي .
- مغنطيس كهربى .
- أجهزة القياس : امبير ميتر ، فولتمتر ، واترميتر ،
- اوهميتر .

## د - علم الميكانيك

- الحركة : عموميات ، تعريفات . حركة الخط المستقيم
- التشابه الشكل وحركة التعميم التشابه الشكل .
- القوة . معلومات عن القوة وازدواج القوى . مفاعيل
- القوة . مفاعيل الازدواج .
- التخفيض وتوازن كيفية القوة . القوات المتلاقية . القوات
- المتوازية . الازدواجات . تخفيض القوة والازدواج .
- توازن الاجسام . المقاومات المعارضة للحركة . الكهرباء
- الساكنة . الاتزان الديناميكي ( الحركة المتشابهة ) .
- ماكينات عادية .
- قوة جاذبة المركز . قوة طاردة المركز
- الميكانيك المستعمل لمواصلات وتحويل الحركة . عموميات .

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن الشروط المحددة بموجبها استعمال المطارات المدنية المفتوحة للطيران العمومي وذلك نظرا لاحوال الطقس

## الرديئة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل .

- بمقتضى القرار الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه الشروط التقنية لاستعمال الطائرات التابعة للنقل العمومي ولا سيما مادته ٢١ ،

وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى : التعاريف :** تستعمل في هذا القرار الالفاظ المذكورة أدناه في معانيها الاصطلاحية الآتية :

١ - ١ - **الارتفاع الحرج :** هو الارتفاع الحاصل فوق سطح المطار من حيث يجب أن يتم الهبوط اليه بصورة متقطعة بواسطة الاجهزة وذلك اذا لم تيسر خلال الاقتراب من سطح

- ١ - **علم الحساب :** عمليات عن الاعداد الكاملة والكسرية .
- معلومات عن التقسيم والاعداد الاولى
- الطريقة المترية : الاطوال والمسافات والاحجام والاوزان والانتقال النوعية .
- تطبيق القاعدة الثلاثية ، مقادير التناسب .
- ٢ - **الجبر :**

- الاعداد الجبرية ( الايجاب والسلب ) . العمليات على هذه الاعداد . حساب القيمة المترية لبيان جبرى ( ذات الحد وذات الحدود المتعددة ) .
- تطبيق التساوى . ملكيات المجموعات والفروقات وحاصلات الضرب والقسمة .
- معادلة الدرجة الاولى ذات مجهول واحد .

## ٣ - علم الهندسة :

- الرسوم والانشاءات الهندسية الابتدائية والزوايا والموازي والعمودي . ومقاس الدائرة . معلومات ملكيات المثلثات والمضلعات المنتظمة وتقدير مساحتها ومعلومات عن المجسمات الهندسية المزاولة وتحديد حجمها .

## ب - العلم التقنى

- ملكية المعادن وامتزاجها : الحديد والفونت والفولاذ المسقى وتسخين الحديد .
- عمليات رئيسية للمصنع والحدادة واللحام بالنار واللحام والتدوير والثقب والدغم وثقب الحديد وحز اللوالب والثقب اللولبي والتسييج .. الخ .
- الادوات المستعملة للحديد والتوازن والتصحيح .
- الوصل والتحويل والاندماج .
- عموميات على مسائل ترتيب أو تشغيل أدوات الماكينات الرئيسية .

## ج - علم الكهرباء

- التيار الكهربائي . عموميات
- شدة التيار . تعريف الامبير
- تفاعل التأثير الكهربائي . تعريف الفولت
- قوة المحرك الكهربائي والقوة المضادة له .
- المقاومة الكهربائية . تعريف الاوم
- قانون اوم
- موصلات تسلسلية ومشتقة
- قانون جول وتطبيقاته

هى الحدود الدنيا للعمليات التى يأمر بها نائب مدير الطيران المدنى لاستعمال مطار من طرف جميع طائرات المستغلين غير المرخص لهم بالاستفادة من النظام الخاص .

#### ١-٦- عمليات الاقتراب من الاجهزة بوسطة الآلات :

هى سلسلة من المناورات المحددة سلفا تمكن طائرة ما محلة فوق الاجهزة من التجوال الجوى القياسى لمباشرة الهبوط لحين الوصول الى الارض أو لحين ادراك الرؤية التى تمكنها من الوصول الى الارض .

**المادة الثانية :** ١-٢- لا يجوز استعمال طريقة I.M.C. فى الوصول والاقلاع الا فى المطارات المخصصة لعملية الاقتراب من الاجهزة أو لعملية الاقلاع I.M.C. والتى حدد وأعلن بشأنها موجز العمليات المطابقة .

٢-٢- ويمكن ان يرخص لبعض المستغلين فى أن يستعملوا طريقة I.M.C. للوصول والاقلاع مطارا لم تحدد أو تنشر فيما يخصه أية اجراءات للاقتراب أو الاقلاع بواسطه الآلات بشرط أن يوافق نائب مدير الطيران المدنى على الاجراءات والحدود الدنيا للعمليات التى تستعمل خلال المناورات المتبعة .

٢-٣- وتوقف جميع الاجراءات الخاصة بالنزول عند الارتفاع الحرج اذا لم يتمتع السائق وقتذاك برؤية كافية لتابعة مناوراته بالاستناد للانعكاسات الارضية المكشوفة .

وفى حالة ما اذا كانت الرؤية بمجرد العين كافية أسفل الارتفاع الحرج يقتضى توقيف الاجراءات حالا الا اذا كان الارتفاع الحاصل يجعل التوقف أخطر من متابعة الاقتراب .

٢-٤- لا يجوز اجراء اية مناورة بقصد النزول أو الاقلاع اذا كان عنصر من العناصر المقاسة بالارض ( مدى الرؤية فى المسلك والارتفاع الأدنى لقاعدة الحساب أو الرؤية العمودية عند وجود الضباب أو ما يشابهه على سطح الارض ) أقل من الحد الأدنى المفروض على الطائرة بالنسبة الى ذلك العنصر .

٢-٤-١- وفيما يخص الهبوط ، اذا لم يمكن قياس مدى الرؤية فى المسلك ثم ابلاغها الى الطائرة فيجب تعويضها بقيمة الرؤية الجوى تطبيقا لهذا النظام .

**المادة الثالثة :** يمكن نزاع الاستفادة من نظام الحدود الدنيا الخاصة اذا تحقق نقصان فى تدريب ملاحي الطائرة أو فى الخضوع لنظام التنفيذ أو فى صيانة التجهيز الخاص بالآلات الطيران .

**المادة الرابعة :** ١-٤- تحدد اجراءات الانتظار والاقتراب والاقلاع بواسطه الآلات وكذا الحدود الدنيا للعمليات الخاصة وتصبح سارية المفعول بموجب مقرر من مدير الطيران المدنى .

٢-٤- وتوضع هذه الاجراءات وكذا الحدود الدنيا للعمليات وفقا للضوابط التى قررتها المنظمة الدولية للطيران المدنى بالنسبة الى مميزات المطارات والاجهزة والطائرات المستعملة .

٣-٤- وتحدد بموجب بيان تقنى يتخذ تطبيقا لهذا القرار ، عند الحاجة جملة الضوابط التى تطبق فى الموضوع .

المطار متابعة الرؤية بصورة مستمرة .

#### ٢- ١ - الرؤية الافقية :

١-٢-١- **مدى رؤية المسلك :** هى المسافة القصوى الجارى قياسها من مدخل المسلك المستعمل وفى اتجاهه من حيث تشاهد بوضوح خطوط الهبوط أو العلامات أو الاضواء التى تحدد ذلك المسلك .

٢- ٢ - ١ - **الرؤية الجوى :** هى الامكانية من رؤية ومعرفة أشياء واضحة غير منيرة نهارا وأشياء واضحة منيرة ليلا وذلك بالنسبة الى أحوال الطقس المعبر عنها بمقاييس الابعاد .

التنبيه ١ - الرؤية الجوى هى أصغر القيم المقاسة خلال دورة افقية .

التنبيه ٢ - تجرى هذه الدورة الافقية بالقرب من محطة الرصد للاحوال الطقسية التابعة للمطار .

١ - ٣ - **ارتفاع قاعدة السحاب بالنسبة الى سطح المطار :** هو ارتفاع الحد الاسفل للمنطقة التى يبدأ الجو يحمل قطرات من الماء أو من الجليد ويمكن ان يكون هذا الحد واضحا أو غير واضح منتظما او غير منتظم .

١ - ٤ - **الرؤية العمودية :** يعنى بها الارتفاع فوق سطح المطار حيث يصبح منطاد الاحوال الطقسية مختلفا عن أنظار الملاحظ الذى اطلقه .

١ - ٥ - **الحدود الدنيا للعمليات :** هى الحدود المفيد بها قائد الطائرة اثناء عمليات النزول والاقلاع فى تعليماته الخاصة بالعمليات ويعبر عن هذه الحدود بالاصطلاحات الآتية :

#### ١ ( عند النزول :

١ - ارتفاع حرج ،

١ - أدنى مدى للبصر من المسلك ،

١ - أدنى ارتفاع لقاعدة السحاب ( أو أدنى قيمة للرؤية العمودية فى حالة وجود الضباب أو ما يماثله على سطح الارض ) .

#### ٢ ( عند الاقلاع :

١ - أدنى مدى للبصر من المسلك ،

١ - أدنى ارتفاع لقاعدة السحاب ( أو أدنى قيمة للرؤية العمودية فى حالة وجود الضباب أو ما يماثله على سطح الارض ) .  
**ملاحظة :** يمكن التعبير عن الكلمات « أدنى ارتفاع لقاعدة السحاب » بقيمتين مختلفتين حسب ما يكون هذا العنصر من الاحوال الطقسية واضحا أو غير واضح ومنتظما أو غير منتظم .

#### ١-٥- الحدود الدنيا للعمليات الخاصة :

هى الحدود الدنيا للعمليات التى يوافق عليها نائب مدير الطيران المدنى لفائدة مستغل قصد استعمال مطار لنوع خاص من طائراته خلال اجراءات معينة .

#### ١-٥-٢- الحدود الدنيا للعمليات المشتركة :

**العنوان الاول :****مقتضيات عامة****المادة الاولى :** يطبق هذا القرار على :

١ ( طائرات النقل العمومي من جميع الجنسيات المحلقة في الفضاء الذي تكلف فيه المصالح الجزائرية بالاعلان بالخطر والابحاث والانتقاذ .

٢ ( الطائرات الجزائرية للنقل العمومي المحلقة خارج الفضاء المحدد أعلاه وذلك عندما تتضمن هذه القوانين شروطا أدق من لقوانين الجارى بها العمل في مناطق التحليق .

**المادة ٢ :** يبقى قائد الطائرة مسؤولا عن تنفيذ مهمته ولو اضطرت طائرته الى النزول على البحر وفقا للقوانين الجارى بها العمل .

**المادة ٣ :** يجب على مستغلي الطائرات المشار اليها في هذا القرار اعداد كراس التعليمات المتعلقة بالانتقاذ والبقاء على الحياة وجميع البيانات الضرورية ليتسنى للأشخاص غير الاختصاصيين استعمال الاجهزة المختلفة المبينة في الملحق كما يجب أن تكون هذه البيانات الموجزة جزءا من أدوات البقاء على الحياة ولا يفسدها الماء وغير قابلة الانفصال عن الاجهزة المتعلقة بها .

**المادة ٤ :** وفي حالة حمل الركاب في طائرة تحلق فوق الماء وبصرف النظر عن تطبيق القوانين الجارى بها العمل فيما يخص مستخدمى الطائرة يجب أن يكون بينهم طيار تجارى يحمل شهادة الامن والانتقاذ وان لم يكن هناك طيار تجارى فيكتفى بطيار تقنى يحمل هذه الشهادة أو أن تكون عنده ثقافة يراها نائب مدير الطيران المدني معادلة لها .

**المادة ٥ :** لا يجوز لطائرات النقل العمومي من الصنف الثالث أن تقوم بنقل الركاب من الساحل فوق سطح الماء على مسافة تزيد على أقصر المسافات الآتية :

- مسافة تسمح بالرجوع الى الساحل اذا تعطل محرك .
- مسافة تعادل خمس عشرة مرة علو الطائرة من الارض .

**المادة ٦ :** يمكن التحليق فوق البحر من قبل طائرات النقل العمومي من الصنفين ١ و ٢ طبق نظام « I.F.R. » أما طبق نظام « V.F.R. » فيجب الامتثال للشروط الآتية :

- أن يكون الطيران موضوع تخطيط .
- أن تسلك الطائرة خطوط طيران معينة .
- أن تكون الطائرات مجهزة بجهاز راديو كهربائى للملاحة وراديو للمخابرات اللاسلكية يصلحان للخط المتبع .
- يجب على ملاحى الطائرة أن تكون لهم الكفاءة المطلوبة لاستعمال الاجهزة المذكورة أعلاه كما يجب عليهم الامتثال لاجراءات الخاصة المتعلقة بمراحل الطائرة وسيرها .

**المادة ٧ :** ان خط الطيران طبق نظام « V.F.R. » والاجهزة والاجراءات المتعلقة بها والمنصوص عليها في المادة ٦ المذكورة

٤ - ٤ - ويجب أن يوافق نائب مدير الطيران المدني على الحدود الدنيا للعمليات الخاصة التي يرغب المستغلون في تطبيقها على طائراتهم .

**المادة الخامسة :** ريثما يجرى العمل بالاجراءات والحدود الدنيا للعمليات طبقا للمادة ٤ أعلاه توضع اجراءات مؤقتة وتجريبية يجرى نشرها برسم الاخبار .

**المادة السادسة :** تنشر المديرية الفرعية للطيران المدني نظام عمليات الانتظار والاقتراب والاقلاع بواسطة الآلات وكذا الحدود الدنيا للعمليات المشتركة المطابقة لها في بطاقات الانتظار والدنو بالآلات فيما يخص الاجراءات وفي شكل جداول للحدود الدنيا فيما يخص العمليات .

وتحمل البطاقات والجداول عنوان هذا القرار باعتبارها مرجعا لها .

وفي حالة نشر اجراءات وحدود دنيا مؤقتة وتجريبية يجب الاشارة اليها في البطاقات والجداول المطابقة لها .

**المادة السابعة :** توضع الاجراءات والحدود الدنيا الخاصة بالمطارات العسكرية التي لم تلحق بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل بموافقة وزير الدفاع الوطنى ، خصوصا اذا أمكن استعمالها من طرف الطائرات المدنية التي قد تكون في حالة التأهب للإسعاف والنجدة .

**المادة الثامنة :** تستمر اجراءات الانتظار والاقتراب والاقلاع وكذا ما يقابلها من الحدود الدنيا للعمليات المطبقة حاليا نافذة المفعول بصفة انتقالية الى أن تصدر التدابير التطبيقية المشار اليها في هذا القرار .

**المادة التاسعة :** يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ .

**عبد القادر زعبيك**

**قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥**  
**تحدد بموجبه شروط تحليق طائرات النقل العمومي فوق الماء**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى المادة ٣٥ من القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي ،

- وبناء على اقتراح نائب مدير الطيران المدني ،  
يقرر ما يلي :

ولثلث من الركاب بالنسبة لطائرة من الصنف الاول .

ب - فيما يخص طائرات الصنف الاول يجب ارفاقها بعدد كاف من القوارب لايواء جميع ركاب الطائرة ان كانت المسافة البعيدة عن الساحل تفوق ساعة من الطيران في وقت هدوء الريح وبمحرك ساكن على أن لا تتجاوز ٥٠٠ كلم .

ج - غير انه في الحالات المشار إليها أعلاه في الفقرتين أ و ب ، اذا كان العدد المقدر للأطفال والاشخاص المسنين أو المرضى في الطائرة يتجاوز ثلث الركاب او اذا كان مجموع هذه الاصناف الثلاثة من درجات الركاب يتعدى ثلث الركاب (حالة النقل الخصوصي ) ، يجب أن تحمل قوارب اضافية تستوعب مجموع الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الاولى .

**المادة ١٤ :** يمكن لنائب مدير الطيران المدني أن يأمر بقوارب جماعية اضافية اذا دعت الضرورة اليها بسبب ظروف الاستغلال أو لبعض أنواع من الطائرات أو ذات العرض المتوسط أو الطقس أو أى عامل من العوامل من شأنها أن تعرقل انقاذ الغرقى .

**المادة ١٥ :** يجب أن يصادق على قوارب الانقاذ أو يتم قبولها من طرف المصالح المختصة كما يجب أن تستوفى الشروط المبينة في ملحق هذا القرار .

**المادة ١٦ :** يكلف قائد الطائرة او من ينوب عنه من الاعضاء الآخرين من الملاحين ولا سيما المستخدمين التجاريين :

- باعطاء جميع البيانات الضرورية لافراغ الطائرة ؛  
- اضطرت الطائرة الى النزول في البحر .  
- بانخاذ جميع التدابير لكي لا تغلق أو تحصر أبواب ونوافذ الاغاثة .

- باعطاء جميع التعليمات باستخدام المراكب الجماعية والمراكب المعدة لايواء الغرقى واستعمال الاجهزة والوسائل المقررة الخاصة باشارات الارشاد .  
- بالمحافظة على النظام والامن .

#### العنوان الرابع

##### الادوات الجماعية للنجاة

**المادة ١٧ :** يجب على كل طائرة تحلق فوق المياه أن تكون مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القرار حاملة للادوات الجماعية للنجاة من الهلاك .

**المادة ١٨ :** يجرى تعداد الادوات المذكورة في ملحق هذا القرار ، ولا بد من موافقة نائب مدير الطيران المدني عليها .

#### العنوان الخامس

##### الادوات الجماعية للاشارات الخاصة بالارشاد

**المادة ١٩ :** يجب على كل طائرة تحلق فوق المياه أن تكون مع مراعاة الشروط المبينة في المادة ١٣ من هذا القرار حاملة حتما ادوات الارشاد الجماعية .

**المادة ٢٠ :** ان هذه الادوات محددة في ملحق هذا القرار ويصادق على جهاز الارسال الكهربائي المتنقل أما الادوات

أعلاه يحددها نائب مدير الطيران المدني ويتم نشرها في كرايس اخبار الملاحة الجوية .

**المادة ٨ :** زيادة على التجهيز المفروض بموجب شروط استعماله التقنية وعلى التجهيز المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ المذكورتين أعلاه يجب أن تكون طائرات النقل العمومي التي يؤدي بها الحال الى التحليق فوق الماء مزودة بالاجهزة الخاصة بالانقاذ والنجاة والاشارات بالارشاد المبينة في مواد هذا القرار والآتية فيما بعد .

#### العنوان الثاني

##### أدوات الانقاذ الشخصية

**المادة ٩ :** يجب على كل طائرة للنقل العمومي من شأنها أو لا بد لها أن تحلق فوق البحر أن تكون مزودة بأدوات شخصية للانقاذ من أحجام ملائمة عددها يعادل على الاقل عدد ركاب الطائرة بما فيهم الاطفال غير أنه يجب أن تبين في كراس الاستغلال الخطوط التي تحمل الطيارات من أجلها أدوات الانقاذ الشخصية وذلك اذا جرى التحليق فوق الماء عند اقلاع الطائرة أو نزولها .

**المادة ١٠ :** ان أدوات الانقاذ الشخصية وكذا ملحقاتها يجب أن تصادق عليها المصالح المختصة أو تكون على الاقل موافقة عليها .

**المادة ١١ :** يجب أن تكون جميع أدوات الانقاذ الشخصية المعدة لفريق من ركاب الطائرة ( كالكهول والاطفال الرضع ) من نوع واحد وقابلة للتبديل .

كما يجب أن توضع هذه الادوات في موضع من الطائرة يسهل الاهتداء اليه وأن تكون في متناول الايدي وتستوفى الشروط المبينة في ملحق هذا القرار .

**المادة ١٢ :** يكلف قائد الطائرة باعطاء ركاب طائرات النقل العمومي المحلقة فوق البحر جميع البيانات الضرورية المتعلقة بمكان الصديريات واستعمالها .

كما يراقب أو يأمر بمراقبة تنصيب الصديريات وعمليات نفخها عند الاقتضاء .

#### العنوان الثالث

##### أدوات الانقاذ الجماعية

**المادة ١٣ :** ان أدوات الانقاذ الجماعية التي تحملها طائرات النقل العمومي المحلقة فوق الماء تتألف مما يلي :

أ ( عندما تتعدى المسافة من الساحل أصغر المسافات الآتية :

- مسافة تسمح بالرجوع الى الساحل عند حدوث عطب في محرك .

- مسافة تعادل خمس عشرة مرة علو الطائرة من الارض ان كان الامر يتعلق بطائرة ذات مراوح وعشرين مرة بالنسبة للطائرة النفاثة .

ويجب ان تحمل الطائرة عددا كافيا من القوارب لايواء جميع الركاب بالنسبة لطائرة النقل العمومي من الصنف الثاني

يجب احضار لباس خصوصي للاطفال البالغ سنهم سنتين او أكثر .

**المادة ٣ :** يجب أن تضاف التوابع الآتية لكل من أدوات الانقاذ الشخصية للراكب كما يجب أن توضع جليا نصب أعين الجميع في متناول كل يد وهي :

— جهاز التعبئة الاتوماتيكي بواسطة الغاز الجامد وجهاز آخر لنفخ بواسطة الفم .

— مصباح كهربائي يوقد ان أمكن بمجرد احتكاكه بالماء أو في حالة عدم وجوده، مصباح كهربائي لا يدخله الماء .

— صفارة .

يجب أن تكون أدوات الانقاذ الشخصية لكل فرد من مستخدمي الطائرة المرافق الآتية الذكر وزيادة على هذا ، المرافق الآتية :

— كيس من الفلپلوريسى ينفذ فيه السائل ومضمون في غشاء لا يدخله الماء .

— مرآة خاصة بإشارات الارشاد مع جهاز خاص بالاتجاه .

— على الأقل سهم نارى ومدخنة مستوفية لشروط المادة العاشرة الآتية فيما بعد .

— يجب تقييد التعليمات الخاصة باستعمال الادوات الشخصية او ورقة ملحقة بها وذلك بصورة تجعلها وكذا الورقة قابلة للفساد عند الاحتكاك بمياه البحر ، ويمكن قراءتها بسهولة في الماء من طرف حامل تلك الادوات كما يجب أن يحرق بثلاث لغات على الأقل : العربية والفرنسية والانجليزية و الاسبانية .

### أدوات الانقاذ الجماعية

**المادة ٤ :** المواد المكونة منها الادوات : ان الانسجة والدهان والمواد الداخلة في صنع القوارب ذات تعبئة أوتوماتيكية يجب ان تظل على مناعة من تأثير مياه البحر والحر والبرد وفي حالة احتكاكها بالهيدروكاربونات ، كما أن خارج هذه القوارب يجب ان يكون من لون برتقالى :

**المادة ٥ :** الوقاية يجب أن تحتوى قوارب الانقاذ على سطح من لون احمر برتقالى كما يجب ألا يتضمن السطح أية أداة من شأنها أن تلحق خسارات بالقارب ويجب أن يتم استعماله بصفة أوتوماتيكية .

واذا كانت الطائرة تحلق في الاجواء الاستوائية يجب فتح ثقبين متقابلين يسمحان بتبديل الهواء وقابلين عند الحاجة للاغلاق بسرعة وبصفة ناجعة هذا ويجب أن يسمح السطح بالتقاط مياه الامطار .

**المادة ٦ :** الطفو : يجب أن يكون الطفو معادلا على الأقل ضعف الحمولة المقررة كما يجب أن تكون كافية حتى يظل الركاب المعينون للركوب على احدى القوارب الاخرى على وجه الماء في حالة ما اذا حدث غرق في نقطة ما من العوامات او القعر وعليه يجب أن تنقطع المواصلات المتبادلة بين العوامات كما يجب ضبط ضغط الغاز مع مراعاة الطقس الخارجى .

الاخرى فيجب على نائب مدير الطيران المدني أن يوافق عليها .

### العنوان السادس

#### المقتضيات المشتركة - الاستثناءات

**المادة ٢١ :** يجب ان توضع مختلف الاجهزة المبينة في الملحق بجوار المنافذ كما يجب أن ترتب بكيفية لا تتعرض لاقل ضرر عندما تضطر الطائرة للنزول الى البحر ويجب أن تجزأ بحيث يسمح وزنها ونقلها باخراجها بسهولة من منافذ الانقاذ . ان التعليمات المتعلقة بحمل هذه الاجهزة وباجراجها يجب تعليقها بصورة واضحة في حجرة الركاب .

**المادة ٢٢ :** يتعين على المستغلين اتخاذ جميع التدابير للمحافظة على استعمال الاجهزة والماكولات والمشروبات المخصصة للانقاذ التي يجب أن تكون في حالة قابلة للاستهلاك .

ويجب أن توضح هذه التدابير في سجل الاستغلال وسجل التعليمات أو تكون موضوع تعليمات خصوصية .

**المادة ٢٣ :** يمكن لنائب مدير الطيران المدني أن يسمح بالعدول مؤقتا عن بعض مقتضيات هذا القرار غير أن هذه المخالفات لا يرخص بها الا استثنائيا ولا سيما :  
— ان لم تستخدم الطائرة عملية النقل العمومى .  
— أو أثبت المستغل الضرورات الملحة الى ذلك .

وفي جميع الحالات يجب أن يضمن للركاب نصيب من الامن كما يجب أن تكون الحالات الاستثنائية مستوفية للشروط الخصوصية المتعلقة بخط الطيران واجراءات تسديد النفقات المحتملة والخاصة بالتلفد والانقاذ .

**المادة ٢٤ :** تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٢٥ :** يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار وملحقه اللذين ينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعبيك

### ملحق يتضمن الشروط الخاصة بتحليق طائرات النقل العمومى فوق البحر

#### العنوان الاول

#### أدوات الانقاذ الشخصية

**المادة الاولى :** يتعين على المستغلين أن يوضحوا في كراس الاستغلال تدابير الانقاذ المنوى تطبيقها على الاطفال البالغ عمرهم أقل من سنتين والرضع في احتمال نزول في البحر فيجب ان تكون أدوات الانقاذ الشخصية موافقة خصوصا لهذه الطبقة من الركاب ( المهود مثلا ) .

**المادة ٢ :** ان أدوات الانقاذ الشخصية أو الصدرية يجب أن تكون سريعة الملاءمة لجميع الاحجام الخاصة بالكهول كما

— اكياس واقراص لامعة ( ٣٠٠ غرام لعشرة ركاب ) ينفذ فيها السائل وهي فى غشاء لا يدخله الماء .  
يجب استعمال الفيلوريسين بتناول كميات صغيرة كل مرة حتى يتولد خط منير متوال ولمدة طويلة .

المادة ١١ : زيادة على التجهيزات الآتية الذكر ، يجب أن يحتوي كل واحد من قوارب الانقاذ على الأقل على :

— جهاز كهربائى متنقل للارسال ومصادق عليه ومفلق عليه فى غشاء لا يدخله الماء وطاف مقبذ بالقارب كما يجب وضع أسلاك التقاطية قابلة للاستعمال فى حالة هبوب ربح قوية او ربح خفيفة

ويجب أن يستوفى الجهاز الاوصاف الآتية :

يجب استعمال ذبذبتين من فئة ٥٠٠ كيلوهرتز و ٨٣٦٤ كيلوهرتز بالتداول ( وتناوبها فى ارسال اتوماتيكي )  
يجب أن يفوق مدى الارسال ٢٥٠ كلم بواسطة اللاقطة الهوائية

يجب أن يكون الابدج اللاسلكى (مورس) ظاهرا على جهاز الارسال ، كما يجب أن تتجاوز فترة الارسال الاتوماتيكية بالعملية اليدوية أربعين ثانية عن كل ذبذبة منها عشرون ثانية لارسال نداء الخطر وعشرون ثانية أخرى لارسال الاشارات المتوالية .

فى حالة استعمال ذبذبة من فئة ٥٠٠ كيلوهرتز يجب أن يسبق ارسال اشارة الاخطار الذاتى ارسال الانذار بالخطر .

كما يجب أن يكون الجهاز صالحا طيلة ايام متوالية قويا قابلا للاستعمال لمدة طويلة دون اجهاد المستخدمين له الى حد متجاوز فيه ( يجب تحقيق هاتين النقطتين عند التصديق ) .

يمكن كذلك استعمال ادوات الراديو الكهربائية القابلة للنقل على ذبذبة من فئة V.H.F. وذبذبة من فئة U.H.F. ضمن الشروط التى ستحدد فى المنشورات الاخبارية التابعة لمصالح الطيران .

قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة ميناء وهران - أرزيو المستقل

— بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ عين السيدان المذكوران اسفله عضوين فى مجلس ادارته ميناء وهران - أرزيو المستقل وهما :

— لوبرانو راوول بصفته نائبا عن اللجنة العمالية للتدخل الاقتصادى والاجتماعى التابعة لدائرة وهران ،

— احمد الزيانى بصفته نائبا عن بلدية وهران .

هذا ويلزم أن يكون القعر مزدوجا .

المادة ٧ : تجرى تعبئة اطارات الانقاذ بالغاز الجامد المضغوط فى أنبوية أو عدة أنابيب تكون معلقة بالقارب اما القوارب التى لا تختزن فى الخلية فتجرى تعبئتها بصفة تلقائية .

المادة ٨ : العتاد : يجب أن تحمل القوارب الاجهزة الآتية التى يتعين قبولها من طرف نائب مدير الطيران المدنى وهى :

— حبل حديدى للقبض معد لربط القارب بالطائرة ويمكن ارجاؤه بسرعة او تلقائيا بمجرد ما تبلغ قوته ٢٠٠ كيلو غرام على الاكثر

— حبل صلب ظاهر حوله .

— جهازان للركوب فيما يخص القوارب ذات عشرة مقاعد أو أكثر لكل واحد منهما أداة تعين على الركوب .

— مرسة طافية ذات خطاف .

— حقيبة حاملة آلات الاصلاح .

— سكين غير قابل للتعويض .

— منفخ أو مضخة أو أنبوب ذو وصل .

— مجرمة لعشر ركاب ونشافات .

— ابرة مغنطسية لا ينفذ فيها سائل .

— حبل حديدى طوله عشرة امتار لانقاذ الفرقى .

— جهاز مضىء .

— بيان للاستعمال ، غير قابل للفساد عند الاحتكاك بماء البحر ومحرر بثلاث لغات على الأقل :

اللغة العربية والفرنسية والانجليزية أو الاسبانية

### العنوان الثالث

#### ادوات جماعية خاصة بالنجاة

المادة ٩ : يكون كل قارب لانقاذ مجهزا بالادوات الجماعية للانقاذ ( كالزاد والماء العذب والادوات الضرورية لصيد الاسماك وأداة ازالة الكلورة عن لتر من الماء الصالح للشرب لكل شخص فى القارب والتى تم وضعها فى سجل الاشغال حسب خط الطيران .

### العنوان الرابع

المادة ١٠ : يجب أن تحتوى أدوات الارشاد الجماعية لكل قارب على الادوات الآتية التى يتعين قبولها من لدن نائب مدير الطيران المدنى على :

— مرآتين للاشارة .

— سهمين ناريين لكل منهما نجمان اثنان احمران ( ستة على الأقل ) مجهزان بأداة الايقاد الاتوماتيكي ويستعملان استعمالا يدويا دون أداة رمى السهم ( لاستعماله ليلا مبدئيا ) .

— داخات ذات دخان برتقالى ( ستة على الأقل ) وايقاد اتوماتيكي لا استعمالها نهارا مبدئيا ) .

— ايران بنغالية ( ستة على الأقل ) .